



آلية الإبلاغ عن الحوادث والمخالفات البيئية من الجهات الحكومية



آلية الإبلاغ عن الحوادث البيئية

آلية الإبلاغ عن الحوادث البيئية

الهدف

تُعنى آلية الإبلاغ عن الحوادث البيئية إلى تحقيق تعاون الجهات الحكومية والجهات التابعة لها فيما يخص أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية والعمل مع كافة الأطراف للارتقاء بالالتزام البيئي.

السند النظامي

الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (4) البند ثانيًا من قرار مجلس الوزراء رقم (729) و16/11/1441هـ، على الجهات الحكومية القيام بالآتي: إبلاغ المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فور علمها بوقوع أي حادث بيئي أو مخالفة لأحكام نظام البيئة ولوائحه، لاتخاذ ما يلزم.

التعريفات


الحادثة البيئية: واقعة أو حدث نتيجة عوامل طبيعية أو تشغيلية ضمن أي نشاط أو منشأة أو واسطة بحرية أدت أو قد تؤدي إلى تلفيات أو اضرار ينتج عنها انسكاب أو تسرب مواد مضرّة الى البيئة

النطاق الأول: المنشآت ذات الأثر البيئي المرخصة من قبل الجهة الحكومية المشرفة على القطاع.

النطاق الثاني: المنشآت ذات الأثر البيئي التي تملكها الجهة الحكومية.

أي مصطلحات أخرى: يتم تعريفها بناء على ما ورد في نظام البيئة ولوائحه التنفيذية.

مسار الإبلاغ



التعليمات

- يتم الإبلاغ عن الحوادث البيئية باستخدام الوسائل المتاحة المعتمدة من الأمانة العامة لمجلس المخاطر لتمرير البلاغات.
- يتم الإبلاغ عن الحوادث البيئية المحددة من قبل المركز حسب الملحق (2) (الحوادث المطلوب الإبلاغ عنها)، المرفق مع هذه الآلية وللمركز تحديثها وفقا لأي مستجدات
- يتم تمرير البلاغات عن الحوادث البيئية في النطاق الأول مباشرة لمركز تلقي البلاغات بالمركز من قبل الجهة المختصة بالمنشأة أو من خلال (مركز الأزمات والكوارث التابع للجهة المشرفة على القطاع وفق ما يتم الاتفاق أو التفاهم عليه بين المركز والجهة المشرفة)
- يتم الإبلاغ عن الحوادث البيئية في النطاق الثاني من قبل الجهة المختصة بالجهات الحكومية أو ضباط الاتصال بها باستخدام الوسائل المتاحة المعتمدة من الأمانة العامة لمجلس المخاطر لتمرير البلاغات.
- تتولى الجهات الحكومية المشرفة تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجهة المختصة لديها بتمرير وتلقي البلاغات ومعلومات وبيانات ضابط الاتصال وأشعار المركز حال تغييرها.
- تتولى الجهات الحكومية المشرفة تسمية ضابط اتصال من الجهة في كل منطقة من مناطق المملكة لتمرير الإبلاغ عن الحوادث البيئية للمركز في حال عدم وجود مركز أزمات وكوارث تابع للجهة.
- يتم الإبلاغ عن الحوادث البيئية عبر أحد الوسائل التالية:

| الجوال | المنصب | ضابط الاتصال في المركز |
|------------|-----------------------------|------------------------|
| 0554100047 | مدير إدارة البلاغات البيئية | عبد الكريم أحمد الشهري |
| 0548474601 | النائب | احمد لافي البلوي |

- الرقم الموحد 988
- الخط المباشر لمركز البلاغات 988(0181182671):
- فاكس مركز البلاغات البيئية 988 (0114719652):
- البريد الإلكتروني: (988@ncec.gov.sa)

الملاحق

رقم 1 - نموذج الإبلاغ. رقم 2- الحوادث البيئية المطلوب الإبلاغ عنها رقم 3- الالتزامات العامة على الجهات الحكومية. رقم 6- نموذج بيانات ضباط الاتصال.

آلية الإبلاغ عن المخالفات البيئية


آلية الإبلاغ عن المخالفات البيئية

يسعى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي من خلال هذه الآلية إلى تحقيق تعاون الجهات الحكومية في ضبط مخالفات أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية والعمل مع كافة الأطراف للارتقاء بالالتزام البيئي. الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (4) البند ثانيًا من قرار مجلس الوزراء رقم (729) و16/11/1441هـ، على الجهات الحكومية القيام بالآتي: إبلاغ المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فور علمها بوقوع أي حادث بيئي أو مخالفة لأحكام نظام البيئة ولوائحه، لاتخاذ ما يلزم.

النطاق الأول: المنشآت ذات الأثر البيئي المرخصة من قبل الجهة الحكومية المشرفة على القطاع.

النطاق الثاني: المنشآت ذات الأثر البيئي التي تملكها الجهات الحكومية.

أي مصطلحات أخرى: يتم تعريفها بناء على ما ورد في نظام البيئة ولوائحه التنفيذية.



- يتم الإبلاغ عن المخالفات المحددة من قبل المركز حسب ملحق المخالفات المرفق مع الآلية ويمكن الإبلاغ عن أي مخالفة أو مظاهر لتلوث البيئة بشكل عام وللمركز تحديث نوع المخالفات المطلوب الإبلاغ عنها بناء على ما يراه مناسب لدعم تحسين أداء القطاع (مرفق المخالفات المطلوب الإبلاغ عنها مع الآلية).
- يتم الإبلاغ عن المخالفات أثناء الزيارات الرقابية من مختصي الجهة على المنشآت التي تملكها أو ترخصها حسب المسار في الآلية ويمكن الإبلاغ عن المخالفات عند رصدها خارج الزيارات الرقابية.
- يتم تمرير البلاغات في النطاق الأول من قبل ضابط اتصال الجهة في كل منطقة (يتم تزويد المركز بضابط الاتصال من قبل الجهة واشعار المركز في حال تغييره).
- يتم الإبلاغ مباشرة من مسؤول المرفق في النطاق الثاني مع التأكيد على تضمين بيانات المبلغ كموظف في الجهة.
- اعتماد ضابط اتصال في كل منطقة من الجهة لتمرير الإبلاغ عن المخالفات للمركز.
- يتم الإبلاغ عن المخالفات على عبر أحد الوسائل التالية:

- الرقم الموحد 988
- الخط الساخن لمركز البلاغات 988(01811855369):
- الخط المباشر لمركز البلاغات 988(0181182671):
- فاكس مركز البلاغات البيئية 988(0114719652):
- البريد الإلكتروني(988@ncec.gov.sa):

- يتم تمرير الإبلاغ عن المخالفة للمركز في مدة لا تتجاوز 24 ساعة من رصدها من قبل المختص في الجهة.

رقم 6: نموذج بيانات ضباط الاتصال.

رقم 5: نموذج المخالفات المطلوب الإبلاغ عنها حاليا

رقم 4: نموذج الإبلاغ.

الملاحق



الملاحق

| | |
|-------------|--|
| رقم التقرير | |
| التاريخ | |



نموذج بلاغ عن حادث بيئي
Environmental Incident Notification Form

| | | | | |
|--------------|-----|-------|---------------------------------|--------------------------------|
| تاريخ البلاغ | / / | الوقت | <input type="checkbox"/> صباحاً | <input type="checkbox"/> مساءً |
|--------------|-----|-------|---------------------------------|--------------------------------|

| | | | |
|----------------|----------------------|---------|------------------|
| معلومات المتبع | الجهة المنشأة/المرفق | للحديقة | الحديقة/المحافظة |
|----------------|----------------------|---------|------------------|

| | | | |
|---------------------|---|---|---|
| معلومات موقع الحادث | الاصحابات | شمال | شرق |
| | <input type="checkbox"/> برقي | <input type="checkbox"/> بحري | |
| | <input type="checkbox"/> خارج النطاق العمراني | <input type="checkbox"/> داخل النطاق العمراني | <input type="checkbox"/> على الشاطئ |
| | <input type="checkbox"/> قريب من الشاطئ | <input type="checkbox"/> داخل البحر | <input type="checkbox"/> أخرى |
| | <input type="checkbox"/> منشأة/مرفق | <input type="checkbox"/> داخل حدود منشأة/مرفق | <input type="checkbox"/> خارج حدود منشأة/مرفق |
| | اسم المنشأة/مرفق | المنطقة | العن |

| | | | | |
|-------------------------------|--|--|--|--|
| نوع الحادث | الوسط البيئي | <input type="checkbox"/> ماء | <input type="checkbox"/> هواء | <input type="checkbox"/> تربة |
| | <input type="checkbox"/> انسكاب أو تسرب | <input type="checkbox"/> انسكاب/تسرب زيت | <input type="checkbox"/> انسكاب/تسرب مادة خطرة | <input type="checkbox"/> تسرب غاز خطرة |
| | | <input type="checkbox"/> انسكاب/تسرب مادة خطرة | <input type="checkbox"/> تسرب غاز خطرة | <input type="checkbox"/> أخرى |
| | <input type="checkbox"/> حادث وسائط النقل البحري | <input type="checkbox"/> بارج | <input type="checkbox"/> انصباب | <input type="checkbox"/> حريق |
| | | <input type="checkbox"/> أخرى | | |
| | <input type="checkbox"/> حرائق أو انفجارات | <input type="checkbox"/> مواد خطرة | <input type="checkbox"/> نفايات | <input type="checkbox"/> أخرى |
| | | <input type="checkbox"/> حوادث النقل البري | <input type="checkbox"/> شاحنة | <input type="checkbox"/> خطوط نقل |
| | <input type="checkbox"/> انسكاب/تسرب زيت | | <input type="checkbox"/> انسكاب/تسرب مادة خطرة | <input type="checkbox"/> تسرب غاز خطرة |
| | <input type="checkbox"/> انسكاب/تسرب مادة خطرة | | <input type="checkbox"/> تسرب غاز خطرة | <input type="checkbox"/> نفايات خطرة |
| | <input type="checkbox"/> تسرب صحي | <input type="checkbox"/> انكسار انبوب | <input type="checkbox"/> تسرب | <input type="checkbox"/> أخرى |
| <input type="checkbox"/> تسرب | | <input type="checkbox"/> انكسار انبوب | <input type="checkbox"/> تسرب | |

| | | | | | | |
|-------|-------------------|---------|-------------------------------|-------------------------------|---------|-------------------------------|
| الوصف | مساحة | المساحة | م <input type="checkbox"/> كم | م <input type="checkbox"/> كم | العرض | م <input type="checkbox"/> كم |
| | أو كمية التلوث | الكمية | اللون | اللون | اللون | اللون |
| | المواد أو الظاهرة | الشكل | الرائحة | الرائحة | الرائحة | الرائحة |
| | | الرائحة | الرائحة | الرائحة | الرائحة | الرائحة |

| | |
|-------------------|--|
| الإجراءات المتخذة | |
|-------------------|--|

| | | | | | |
|---------------|-------|---------|------|------|------|
| مستخدم البلاغ | الاسم | الوظيفة | جوال | هاتف | فاكس |
|---------------|-------|---------|------|------|------|

ملحق (1): النموذج الموحد للتبليغ عن حادث بيئي

ملحق (2): الحوادث البيئية المطلوب الإبلاغ عنها

يتم ابلاغ المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي عن أي حالة نتج عنها او يحتمل ان ينتج عنها أي تلوث للأوساط البيئية (هواء، ماء، تربة) في نطاق عمل الجهة والمنشآت والمرافق التابعة لها او في أي من المنشآت الواقعة تحت إشرافها مثل:

حوادث نقل المشتقات البترولية والغاز أو المواد الكيميائية سواء عن طريق خطوط الأنابيب او وسائط النقل البري

انسكاب او تسرب لأي مواد ضارة (سائلة او صلبة غازية) في الجهة والمنشآت والمرافق التابعة لها او أي من المنشآت الواقعة تحت إشرافها.

تسرب من شبكة خطوط مياه الصرف الصحي او المخلفات الغير معالجة

حوادث السفن والناقلات.

الحرائق والانفجارات

الحوادث الأمنية التي قد ينتج عنها أثر بيئي

أي حوادث أخرى ينتج عنها تلوث بيئي

رصد تغير في لون البيئة البحرية او نفوق لكائنات بحرية

الحوادث البيئية المطلوب
الإبلاغ عنها

ملحق (3): الالتزامات العامة على الجهات الحكومية فيما يخص حالات الحوادث البحرية بموجب الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى الموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء (546) بتاريخ 28/7/1446هـ

إضافة لما ورد لها من مهام ومسؤوليات منصوص عليها في الخطة تلتزم كل جهة بالتالي:

1. اعداد خططها التفصيلية بما يضمن تنفيذ المهام الواردة لها في الخطة، وتوفير جميع الاحتياجات والمتطلبات اللازمة لذلك، وعقد التمارين الداخلية على تنفيذ هذه المهام.
2. إبلاغ المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فور علمها بوقوع أي حادث بيئي أو مخالفة لأحكام نظام البيئة ولوائحه، لاتخاذ ما يلزم، ويجوز للمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي ابرام مذكرات تفاهم خاصة مع من يلزم من الجهات الحكومية المشرفة على الانشطة ذات الطبيعة الخاصة والحساسة تنظم عمليات الإبلاغ والاستجابة ومستوياته .
3. تنفيذ عمليات الاستجابة لحالات الانسكابات والتسربات الزيتية او المواد الضارة الاخرى التي تحدث داخل حدود مسؤوليتهم وكذلك حماية مناطقهم من أي تلوث قد يطالها تأثيره، وفي حال تعذر ذلك يقوم المركز بتوجيه أحد الشركات المؤهلة للقيام بتنفيذ عمليات الاستجابة والحماية على نفقة المنشأة او الجهة، ويعض من ذلك الجهات العسكرية ويجوز لها ابرام مذكرات تفاهم مع من يلزم من الجهات التي تملك إمكانيات لتقديم خدمات مكافحة داخل منشآتهم.
4. توفير متطلبات الجاهزية من معدات وكوادر ووسائل لتنفيذ خططهم الذاتية.
5. تدريب وتأهيل منسوبها المناط بهم مسؤولية تنفيذ مهامهم الواردة في الخطة، والخطط التفصيلية والذاتية وفقا للحد الأدنى من مستويات التدريب والتأهيل الوارد في الخطة.
6. توفير متطلبات الوقاية الشخصية لمنسوبها المشاركين في تنفيذ اعمال الخطة.
7. توفير وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية اللازمة للتواصل بين منسوبها المعنيين والمشاركين في تنفيذ اعمال الخطة.
8. تلتزم الجهات الممثلة في اللجان (اللجنة المحلية، أو اللجنة الوطنية) ترشيح ممثل أو أكثر لها يكون لديهم صلاحيات (أو الوصول المباشر لصاحب الصلاحية) تخصيص الموارد وتنفيذ وتوجيه العمليات دعماً لجهود الاستجابة لحوادث التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى.
9. اعداد الخطط البديلة وخطط استمرارية تقديم الخدمات والاعمال في حالات مواجهة الانسكابات الزيتية والمواد الضارة الأخرى.
10. متابعة توافر الخطط الذاتية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى لدى المنشآت والمرافق والأنشطة والمستقبلات الحساسة الخاضعة لإشرافها (الاستجابة للمستوى الأول) وكذلك حمايتها وسواحلها ومآخذ المياه والمناطق التابعة لها من آثار أي تلوث خارجي محتمل.
11. التنسيق لدعم الموقف عند الحاجة وذلك بالمشاركة في عمليات مكافحة في عرض البحر على مستوى الاستجابة (2) ومستوى الاستجابة (3) حسب الإمكانيات المتاحة.

بيانات المنشأة الأساسية

| | | |
|--------------------|--|-----------------------|
| | | اسم المخالف / المنشأة |
| رقم الجوال | | رقم السجل التجاري |
| رابط من خرائط قوقل | | النشاط |
| وصف العنوان | | المنطقة |

الإبلاغ عن الاشتباه بحالات عدم الالتزام

| | |
|--|--|
| الساعة | تاريخ رصد حالات عدم الالتزام |
| <input type="checkbox"/> مزاوله النشاط دون الحصول على تصريح بيئي. <input type="checkbox"/> البدء في الاعمال الانشائية للنشاط دون تصريح بيئي للإنشاء ساري المفعول. <input type="checkbox"/> المباشرة بالمرحلة التشغيلية لنشاط دون التصريح بيئي للتشغيل ساري المفعول. <input type="checkbox"/> انسكاب أو إلقاء مواد بترولية أو كيميائية على الأوساط البيئية. <input type="checkbox"/> تسرب مواد بترولية أو كيميائية على الأوساط البيئية. | الحالات المطلوب الإبلاغ عنها (المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها حالياً) |
| | أي حالات اشتباه بتلوث بيئي (يعبئ وصف الحالة) |

بيانات ضابط الاتصال

| | |
|------------|-------------------|
| المنطقة | الاسم |
| رقم الجوال | رقم الهوية |
| | البريد الإلكتروني |

ملحق (4): النموذج
الموحد للتبليغ عن
اشتباه بوجود حالات
عدم الالتزام



| | | |
|---|------------------------------|---------------------------------------|
| <p><input type="checkbox"/> مزاولة النشاط دون الحصول على تصريح بيئي</p> <p><input type="checkbox"/> البدء في الاعمال الانشائية للنشاط دون تصريح بيئي للإنشاء ساري المفعول.</p> <p><input type="checkbox"/> المباشرة بالمرحلة التشغيلية لنشاط دون التصريح بيئي للتشغيل ساري المفعول.</p> <p>تنويه:</p> <p>1- المنشآت المستهدفة هي المنشآت ذات الأثر البيئي والتي تصنف فئة أولى – فئة ثانية - فئة ثالثة حسب تصنيف المركز وتقوم بتشغيل الأنشطة أو البدء بالأعمال الانشائية أو التشغيلية دون الحصول على التصريح البيئي.</p> <p>2- يمكن الاطلاع على القائمة الاسترشادية للأنشطة ذات الأثر البيئي من خلال موقع المركز (https://ncec.gov.sa/ar/Pages/default.aspx)</p> | <p>مخالفات التصاريح</p> | <p>المخالفات المطلوب الإبلاغ عنها</p> |
| <p><input type="checkbox"/> انسكاب أو إلقاء مواد بترولية أو كيميائية على الأوساط البيئية.</p> <p><input type="checkbox"/> تسرب مواد بترولية أو كيميائية على الأوساط البيئية.</p> | <p>مخالفات انسكاب المواد</p> | |

ملحق (5): المخالفات المطلوب الإبلاغ عنها حالياً

| | | | | اسم الجهة | |
|-------------------|---------|------------|------------|-----------|---|
| البريد الإلكتروني | المنطقة | رقم الجوال | رقم الهوية | الاسم | # |
| | | | | | 1 |
| | | | | | 2 |
| | | | | | 3 |
| | | | | | 4 |
| | | | | | 5 |
| | | | | | 6 |
| | | | | | 7 |

ملحق (6): بيانات
 ضباط الاتصال
 بالجهة/ المنشأة/ المرفق
 للمخالفات والحوادث
 البيئية



شكراً لكم
T H A N K Y O U